

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 590 @ وَأَخَذَهَا مِنْ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْإِثْبَاتِ وَالْحَلْفِ
وَالْحُكْمُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أُجْرَةً لِيَتَصَرَّ فِيهِ فِي الْمُدَّةِ
الْمُدَّةِ كُورَةٍ ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا أَيْضًا تَأْوِيلَ عَقْدِ بَيْعٍ ، كَمَا فِي
الْمِثَالِ السَّابِقِ . مِثَالُ لِيَتَأْوِيلَ الْعَقْدِ فِي الرَّهْنِ : لَوْ رَهَنَ
أَحَدُ دَارًا عِنْدَ آخَرَ وَسَلَّمَهُ إِيَّاهَا فَطَهَرَ بَعْدَ أَنْ سَكَنَ
الْمُرْتَهِنُ تِلْكَ الدَّارَ مُدَّةً إِنَّهَا لَيُسْتَلْزَمُ لِلرَّاهِنِ بَلْ لِيُغَيِّرَهُ
، فَلَا تَلْزَمُ الْمُرْتَهِنُ أُجْرَةً وَإِنَّمَا تَلْزَمُ الْأُجْرَةَ الرَّاهِنَ
بِسَبَبِ كَوْنِهِ غَاصِبًا . كَذَلِكَ لَوْ رَهَنَ أَحَدُ دَارَهُ الْمُعَدَّةَ
لِلْإِسْتِغْلَالِ عِنْدَ آخَرَ وَسَلَّمَهُ إِيَّاهَا وَسَكَنَهَا الْمُرْتَهِنُ ،
فَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ عَلَيْهِ أُجْرَةٌ ؛ لِأَنَّهُ سَكَنَ الدَّارَ بِتَأْوِيلِ
عَقْدِ الرَّهْنِ ، ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُغْصُوبُ وَقْفًا أَوْ مَالًا يَتَتَبَعُ
أَوْ مُعَدَّةً لِلْإِسْتِغْلَالِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغَاصِبُ أُجْرُ الْمِثْلِ إِنْ كَانَ مَا
قَبَضَهُ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ أُجْرُ الْمِثْلِ أَوْ دُونَهُ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ
فَيُرَدُّ الزَّائِدُ أَيْضًا إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ أَوْ لِلْوَقْفِ وَبِهِ يُفْتَى
وَكَذَا الْحُكْمُ أَيْضًا لَوْ كَانَ الْمُؤْجَرُ مُؤُولِيًّا (رَدُّ الْمُحْتَارِ
، التَّنْقِيحُ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 599) لَوْ اسْتَخْدَمَ أَحَدُ
صَغِيرًا بِدُونِ إِذْنِ وَلِيِّهِ ، فَإِذَا بَلَغَ يَأْخُذُ أُجْرَ مِثْلِ خِدْمَتِهِ
، وَلَوْ تَوَفَّى الصَّغِيرُ فَلَوْ رَثَّتْهُ أَنْ يَأْخُذُوا أُجْرَ مِثْلِ تِلْكَ
الْمُدَّةِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ . لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَخْدِمَ الصَّغِيرَ
بِدُونِ عَوَضٍ مَا عَدَا الْأَبَ وَالْجَدَّ وَالْوَصِيَّ . وَلِيَهُؤُلَاءِ
اسْتَخْدَامُهُ عَلَى سَبِيلِ التَّهْذِيبِ وَالرَّيَاضَةِ فَعَلَيْهِ لَوْ
اسْتَخْدَمَ أَحَدُ صَغِيرًا مُدَّةً ، وَلَوْ كَانَ مِنْ ذَوِي قُرْبَاهُ أَوْ كَانَ
زَوْجَ أُمِّهِ بِدُونِ إِذْنِ وَلِيِّهِ أَوْ وَصِيِّهِ أَوْ الْقَاضِي أَيْ بِدُونِ
أُجْرَةٍ ، فَإِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ سَنَّ الرَّشْدِ أَخَذَ أُجْرَ مِثْلِ
خِدْمَتِهِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ . فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُسَاوِيًّا أُجْرَ
مِثْلِ خِدْمَتِهِ يَأْخُذُ أُجْرَ مِثْلِهِ ، وَإِذَا اشْتَرَى الصَّغِيرُ مَا لَا
بَعْدَ بُلُوغِهِ مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ مُقَابِلَ أُجْرَ مِثْلِهِ صَحَّ ذَلِكَ ،

وَلَيْسَ لِلْأَبْنَاءِ أَنْ يَسْتَرِدَّ ذَلِكَ الْمَالَ (خَيْرِيَّةٌ) ، فَكَمَا
أَزَّهْهُ يَحَقِّقُ لِلصَّغِيرِ بَعْدَ الْبُلُوغِ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرَ مِثْلِهِ
فَلَوْلَيْيَّهِ وَلَوْلَا صِيَّهِ أَيْضًا أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ قَبْلَ بُلُوغِهِ (
اُنْطُرُ الْمَادَّةَ 1616) . وَإِذَا تَوُفِّيَ الصَّغِيرُ قَبْلَ اسْتَيْفَاءِ
أَجْرَتِهِ فَلَوْلَا رَثَّتِهِ أَيْضًا أَنْ يَأْخُذُوا أَجْرَ مِثْلِهِ تِلْكَ الْمُدَّةَ
مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ يَقُومُ مَقَامَ الْمُورِثِ فِي ذَلِكَ ،
وَإِذَا كَانَ مَا أَزْفَقَهُ ذَلِكَ الشَّخْصُ مِنْ لِبَاسٍ وَغَيْرِهِ أَقَلَّ مِنْ
أَجْرِ الْمِثْلِ يُحْسَبُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِ الْمِثْلِ وَعَلَايِهِ إِتْمَامُهُ .
أَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُسَاوِيًّا لِأَجْرِ الْمِثْلِ ، فَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ
الْبُلُوغِ أَوْ لَوْلَا رَثَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ أَخْذُ شَيْءٍ . لِأَبٍ أَنْ يُعِيرَ
الصَّغِيرَ لِلتَّعَلُّمِ مِنْ أُسْتَاذٍ أَوْ تَعَلُّمٍ حِرْفَةٍ ، أَوْ صِنَاعَةٍ ،
وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيرَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ ، كَمَا أَزَّهْهُ لَيْسَ لِأَبٍ
الصَّغِيرَ أَنْ يُعِيرَ مَالَهُ . مَثَلًا لَوْ أَعَارَ أَحَدُ ابْنَتَيْهِ لَامِرَأَةً
لِتَهْذِيبِ أَخْلَاقِهَا وَتَعَلُّمِهَا الْآدَابَ وَالْعُلُومَ وَاسْتَخْدَمَتْ
الْمَرْأَةُ الْبَيْتَ فِي بَيْتِهَا وَعَلَّمَتْهَا وَأَطْعَمَتْهَا الطَّعَامَ
وَكَسَتْهَا الثِّيَابَ وَبَلَّغَتْ الْبَيْتَ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ لَهَا أَخْذُ
شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْمَرْأَةِ بِاسْمِ أَجْرِ الْمُدَّةِ السَّتِي مَكْتَنَّتِهَا فِي
دَارِهَا . وَلِلْأَبِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ أَنْ يُؤْجَّرَ الصَّغِيرَ مِنْ
آخِرِ بَأَقَلِّ مِنْ أَجْرِ الْمِثْلِ . (الدُّرُّ الْمُنْتَقَى فِي الْإِجَارَةِ ،
هَامِشُ الْبِهْجَةِ ، وَالتَّنْقِيحُ ، وَالْأَزْفَقَرُويُّ ، وَالْبَزَّازِيَّةُ ،
وَالْهَنْدِيَّةُ) . - * * * * *